

﴿ بِسْمِ اللهِ الرّحْمنِ الرّحِيمِ ﴾

♛♚ من ملخص علم ♛♚

شيخنا الأصولي سامح بن محمد بن أحمد

- حفظه اللّه -

الحديث الثاني: "لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ".

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٩٥٤ | خلاصة حكم المحدث: [صحيح].

شرح الحديث الثاني.

المسألة الأولي: (لا يقبلُ اللّه)

نفي القبول هنا، يدل علي أن من صلي صلاة علي حدث تكون صلاة باطلة، لأن الله لا يقبلها، هذا في باب المأمورات، لأنك مأمور بالوضوء والصلاة فهذا باب أمر، جاء فيه نفي القبول

إذا جاء نفي القبول في باب المأمورات: أعلم أنه يفيد عدم أجزاء العمل فإن صلي بهذا الحدث، صلاة باطلة.

إما أن كان في باب المحذورات: فيفيد النفي عدم ترتب الثواب، لأنه في باب المحذورات.

المسألة الثانية: (لا يقبلُ اللّهُ صلاةَ أحدِكم) الصلاة هنا جاءت نكرة في سياق النفي تفيد العموم، إذن لا يقبل اللّه أيما صلاة للعبد إذا أحدث حتي يتوضأ، هذه مسألة لغوية أصولية، النكرة في سياق النفي في سياق نهي في سياق أمر في سياق شرط في سياق الاستفهام تفيد العموم فوراً.

قوله تعالي: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ".

(قوة) نكرة في سياق الأمر(وأعدوا) تفيد العموم، يعني أعدوا لهم إيما قوة تستعطون عليها.

لو أن قال قائل كيف: وقولة علية الصلاة والسلام" سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، وهو على المنبرِ ، يقول (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) . ألا إنَّ القوةَ الرميُ . ألا إنَّ القوةَ الرميُ . ألا إنَّ القوةَ الرميُ ".

الراوي: عقبة بن عامر | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٩١٧ | خلاصة حكم المحدث: صحيح

هذا ذكر فرد من أفراد القوي، لا يخصص به القوي

مثلاً أخر: " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ".
(إن) الشرطية، (شيء) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم

المسألة الثالثة: أن الصلاة جاءت نكرة، إذن تفيد العموم فتعم أيما صلاة، فأيما أنسان صلي، أيما صلاة علي حدث فصلاة باطلة، لا يقبلها الله، أي نفي الأجزاء ونفي الثواب من باب أولي.

المسألة الرابعة: لا يقبل الله صلاة، كلمة صلاة هل يدخل فيها الدعاء، كلمة صلاة لها تعريف لغوي، ولها تعريف شرعي.

هناك حقيقة اللغوية وحقيقة الشرعية وحقيقة العرفية.

الأصل في الكلام أن يحمل علي الظاهر، هذا بالأجماع، ونقلة ابن المنذر في الأوسط و نقلة الشوكاني في إرشاد الفحول ونقلة غيرهم الكثير من أهل العلم.

الأصل في الكلام يحمل علي الظاهر.

ما معني الظاهر عند علماء الأصول: هو لفظ يحتمل أمرين وهو في أحدهما أرجح.

قلت يا محمد هل صليت اليوم؟ كلمة هل صليت تحتمل معنيين المعني اللغوي الذي هو الدعاء وتحتمل المعني الشرعي التي هي الصلاة

المعهودة

إذن هل صليت كلمة ظاهرها ماذا؟ الصلاة الشرعية وتحتمل الدعاء المعني اللغوي، لكن في أحدهما أرجح وأظهر، إلا وهي الصلاة المشروعة لذلك حينما أقول هل صليت، ينصرف إلي ذهنه فوراً، الصلاة المشروعة، ولذلك يحمل كل كلام علي أهله،

فإذا تكلم علماء اللغة بكلام يحمل كلامهم علي المحمل اللغوي

إذا قرأت مثلاً في بيت شعر كلمة صلاة فيحمل الصلاة المعهودة عند علماء اللغة، إلا وهي الدعـاء

يقول: إلا أني قد صليت لك طيلت اليوم فما كان من حبي ....،

هو بيكتب شعر، صليت لك، أي دعوت لك.

إذا قال الشرع كلمة صلاة، هنا تحمل علي الصلاة المعهودة الشرعية أي الصلاة المفروضة وصلاة النوافل و كذا وغيرها

لما تحملها علي هذا؟ لأن الكلام خرج من مخرج الشارع،

فأنا أحملها علي حقيقته هو. و هذا باب كبيـر جداً

ولكن عند بعض العلماء قالوا: يستحب الوضوء عند الدعاء

تعـريف الصلاة الشرعية: هي التعبد لله بأقوال و أفعل مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

في باب الحقائق الحقيقة العرفية واللغوية والشرعية، يحمل كل كلام علي أهل فنه.

وعندك قاعدة: إذا تعارض الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية تقدم الحقيقة الشرعية.

المسألة الخامسة: هب أن رجل، أراد أن يصلي صلاة الجنازة وهو علي حدث، هل يتيمم مع وجود الماء؟

فالماء موجود لكنه إذا ذهب ليتوضأ ستذهب صلاة الجنازة

أختلف العلماء فيها علي قولين: منهم من قال له أن يتيمم
واحتجوا بالحديث في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه

" أنَّ رجلًا سلَّمَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقد بالَ ، فلم يرُدَّ عليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، حتى قال بيدِه إلى الحائطِ ، يعني : أنهُ تيمَّمَ ثم سلم".

- إذن النبي علية الصلاة والسلام تيمم ثم سلم
قالوا هنا أن النبي علية الصلاة والسلام ضرب الحائط وتيمم حتي يدرك سلام الرجل، كذلك أنا أتيمم حتي أدرك صلاة الجنازة.

ثانياً: أن صلاة الجنازة أخف من الصلوات المفروضة، لذلك الأمر قياسٍ فيها أخف، هذه كلها حجة شيخ الإسلام مفتي الأنام ابن تيمية

قالوا الجمهور: لا ، وهذا هو الصحيح ، وكلام ابن تيمية غير صحيح وخالفه الصواب، ولسنا نحن من نخالف ابن تيمية، فأنت من وأنا من حتي نخالف شيخ الإسلام رحمه الله، لكن المسألة قائمة علي أدلة

نرجع للحديث: " لا يقبلُ اللهُ صلاة أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ ".

ذكرنا أن صلاة نكرة في سياق النفي تفيد العموم،
وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة في أصول الفقه، ذكر ذلك...
(حتي يتوضأ) هذه هي الغاية، إذن أنا مأمور أن أتوضأ، إذن مع وجود الماء وجب علي الوضوء بالحديث
إذن بمفهوم المخالفة للحديث، يقبل الله صلاة العبد إذا توضأ
(لا يقبلُ اللهُ صلاة أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ)
فإذا أحدث ولم يتوضأ، لا يقبل

إذن بنص كلام النبي عليه الصلاة والسلام وجب علي العبد أن يتوضأ،
أما إذا لم يجد الماء، هذه مسألة أخري لا نتكلم فيها
فنحن نتكلم عن التيمم مع وجود الماء، فالصحيح أنه ينبغي عليه

الوضوء، حتي وأن أدرك الأمام في التكبيرة الخامسة، يكبر ثم يكمل الصلاة.

المسألة السادسة: الحدث

تعريف الحدث: وصف قائم بالبدن يمنعه من الصلاة
ومعلوم أن الحدث كلمة مجملة تحتها نواقض للوضوء
لو أن عبد تبول أو تغوط لأنتقض وضوئه بالأجماع

مسألة السابعة: لو أن محل البول خرج من غير موضع الفرج، أو خرج الغائط من غير موضع الفرج، هل بذلك أحدث و وجب علية الوضوء أم لا؟

كمثل رجل مريض نسأل الله العافيه، يخرج البول من بطنة عن طريق القسطرة البولية فوق العانة، فيخرج البول عنده من بطنة ليس من محل الفرج فما الحكم؟

هل علي هذا الرجل وضوء الذي أخرج النجس من غير موضع الفرجين؟

فيه خلاف بين أهل العلم، والخلاف بين الامام الشافعي وبين أبو حنيفة، وهو بين الجمهور وأبو حنيفة، لكنة ظاهر في مذهب الشافعي، والخلاف في قاعدة واحدة ذكرها الزنجاني الشافعي في تخريج الفروع علي الأصول وهذا الكتاب في غاية الأهمية

- يعلمك هذا الكتاب أنك تخرج الفروع علي الأصول، يأتي لك بأصول الإمامة، ولو جاءت لك مسألة، أنته لا تعرف فيها قول العلماء، تول هذا علي قول الشافعي، هذا علي أصل أحمد.

القاعدة: هل العبـرة بالحدث (بالبول والغائط) أنه ينقض الوضوء أم العبـرة فيه بمحل خروج الحديث.

فإن كانت العبرة بالبول والغائط، فإن خرج من أي مكان لنتقض الوضوء، وأن كانت العبرة بمحل الحدث (القبل والدبر) فإذا خرج من أي موطن لا يكون حدث، وعلي العبد ان يصلي بذلك.

الامام الشافعي: العبـرة عنده الحدث فإن خرج من أي موضع يكون ناقض للوضوء.

الأحناف: العبرة عندهم في بمحل الحدث، فإن خـرج البول من غير الفرج ينقض وضوئه؟ لا لم ينتقض وضوئه، ما أحدث
لأن العبرة عندهم في محل الحديث ليس في الحدث
محل الحدث: هو المكان المعهود الذي يخرج منه البول (كالفرج) و(الدبر)الذي يخرج منه الغائط.

والصحيح الراجح هو مذهب الشافعي، لا مذهب الأحناف لأن العبرة بالحدث ليس محل الحدث.

لأنه النبي علية الصلاة والسلام قال: " تنزّهوا من البولِ فإن عامة عذابِ القبرِ منهُ".

الراوي : أنس بن مالك | المحدث: الدارقطني | المصدر : سنن الدارقطني

الصفحة أو الرقم: ١/٣١١ | خلاصة حكم المحدث: المحفوظ مرسل

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : النووي | المصدر : الخلاصة

الصفحة أو الرقم: ١/١٧٤ | خلاصة حكم المحدث: حسن

إذن النبي علية الصلاة والسلام علق الحكم علي الحدث، فإذا خـرج الحدث من اي محل للبدن يحكم علية بإن الرجل أحدث، فيحكم عليك بالوضوء.

مسألة الثامنة: هب أنه أحدث، لكنة كان مريض بسلس البول، سلس الريح، سلس الغائط، فيخرج منه بغيـر إرادة واختيار منه رغم عنه

هل إذا كان مريض بسلس هل وجب علية الوضوء، ام يستحب له الوضوء فقط.

قولان لأهل العلم: الجمهور علي أنه يجب عليه الوضوء، فإذا أراد ان يصلي وجب علية الوضوء.

محل النزاع: لو أن رجل توضأ ثم صلي الظهر، ثم بعد ذلك ظل علي الوضوء إلي أن دخل عليه صلاة العصر ولم يحدث، إيما حدث أبداً، إلا أنه فقط مريض بسلس الريح، فدخل عليه العصر ولم يحدث أي حدث أخر بخلاف المرض الذي عنده، فإن أحدث إيما حدث أخر بخلاف مرضه، عليه الوضوء بالإجماع، لكننا بنتكلم في رجل لم يحدث إيما حدث بخلاف المرض الذي عنده، هل وجب عليه أن يتوضأ لو دخل عليه صلاة العصر؟

الجمهور يقولون: وجب علية الوضوء، وأن صلي بوضوء الصلاة التي قبلها تبطل صلاة.

مذهب مالك: يستحب أن فعل وأن لم يفعل لا تبطل صلاة، وأن لم يحدث أي حدث، إلا سلس فقط صلاة صحيحه. وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

المالكية قالوا: للجمهور لو أن رجل يتبول وفي نفس الوقت يتوضأ، فما حكم الوضوء؟ طبعاً الوضوء باطل، لأن الحدث مازال قائم، لأن من شروط صحة الوضوء أنقطاع الحدث، وهذا الرجل مازال الحدث قائم عنده.

كذلك لو أن رجل عنده سلس البول وأيضاً يتوضأ، وأنتم تجيبوا عليه الوضأ، وهو يتوضأ يخرج منه سلس البول، فيكون الوضوء باطل أيضاً، وهو يتوضأ يخرج سلس الريح فما حكم الريح عندكم باطل أيضاً، إذن أنتم تجبوا وتكلفوا عليه أمر شاق. فهذا هو مذهب المالكية والشيخ ابن العثيمين ذكر هذا الكلام الذي قالة لك

وقال هذا هو الأيسر
لأن القاعدة الأصولية: المشقة تجلب التيسيـر.

فصحيح أنه إذا أحدث بسلس فلا يوجب علية الوضوء، ولكن يستحب له ذلك، فإما توجب عليه الوضوء فالحدث مازال موجود فهذا تحصيل حاصل.

مسألة التاسعة: هل أحدِكم للذكر أم للأنثى؟ هذه الكلمة بمجردها للذكور، لو للإناث (لا يقبل الله صلاة أحدكن ... حتي تتوضأ)

النبي علية الصلاة والسلام قال: (لا يقبلُ اللهُ صلاة أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ). هل هذا الكلام خاص بالرجال؟ فإن كان الجواب نعم فهذا لا قائل به، وإن كان الجواب لا، فهذا يعم الرجال والإناث، فلماذا قال علية الصلاة والسلام (أحدكم)؟ ولم يقل (وأحدكم وأحدكن)؟!
الجواب:
القاعدة اللغوية: الخطاب إذا كان للرجال والنساء، فيذكر بالفظ الرجال تغليباً.
وعندك القاعدة الأصولية: إذا كان الخطاب للرجال فيندرج خطاب النساء فيه بالأجماع.

عندك مثلاً: قولة عليه الصلاة والسلام قال:(سبعةٌ يظلُّهمُ اللّهُ تحتَ ظلّهِ يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّهُ ،.... ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ بيمينِهِ فأخفاها عن شمالِهِ، ...).
لو أن امرأة فعلت ذلك لا تندرج تحت الحديث، تندرج تحت الحديث بالأجماع ، فلماذا ذكر الرجل، لأن الرجل أكثر في الخروج من البيت وهو أكثر تعرض للتصدق.
هل لو كان الخطاب للنساء يندرج فيه الرجال؟ فيه خلاف بين العلماء والصحيح والذي أختارة الشيخ ابن العثيمين: أن الخطاب للرجال

يندرج فيه النساء وخطاب النساء يندرج فيه الرجال، إلا إذا ورد دليل بالتخصيص.

قال صل الله وعلية سلم: (إنما النساء شقائق الرجال)، إي في الأحكام، إلا أن يرد دليل بالتخصيص، فإذا نزل حكم بالصلاة وبالصيام وبالزكاة وبالحج، بالأحكام التكليفية، فهو للرجال والنساء، إلا إذا ورد دليل بالتخصيص.
مثلاً: قولة عليه الصلاة والسلام:(إنما التصفيقُ للنساءِ والتسبيحُ للرجالِ).

المسألة العاشرة: (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ)
إذا أحدث: أي أبتدع، (كل محدثة بدعة)

الجواب: نحن نتكلم في مبحث فقهي، فنحمله علي عرف علماء الفقه لذلك النبي عليه الصلاة والسلام ذكر بعدها ماذا؟ (حتي يتوضأ)

المسألة الحادية عشر: (حتي يتوضأ) هذه هي الغاية
إذن الصلاة غير مقبولة إلا أن تتوضأ، الوضوء المقصود به غسل اليدين، غسل الكفين، أم الوضوء المعهود الذي في سورة المائدة
قال تعالي: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ[١] وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ".
وهذه فرائض الوضوء
قال:(حتي يتوضأ) حتي يغسل كفيه أم حتي يتوضأ الوضوء المعهود المشروع

أن قال قائل: (حتي يتوضأ) والوضوء في اللغة هو غسل الكفين؟
نحملها علي الحقيقة الشرعية، وهذه تسمي في علم الأصول لفظ ظاهر الظاهر منه الوضوء المشروع.

وقلنا الظاهر: ما أحتمل أمران وهو في أحدهما أرجح وأغلب

وأيضاً السنة الفعلية بينت ذلك

المسألة الثانية عشر: (لا يقبلُ اللهُ صلاة أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ) هذا للوجوب

المسألة الثالثة عشر: لو أن أمام أحدث، صلي بالمأمومين خلفه وهو علي حدث، فهذا صلاة باطلة، لكن حكم صلاة المأمومين خلفه،
هل يأخذون حكم صلاة أيضاً؟ لأن ما بني علي باطل فهو باطل
هذا خلاف ما بين الجمهور وبين الأمام أبي حنيفة.

و هو خلاف قوي جداً ما بين أصول الشافعية وأصول الحنفية
أبو حنيفة يقول: صلاة المأمومين ايضاً تبعاً له

الشافعي يقول: هناك أنفصال، لأن المأموم يتبع الأمام فعل وأداء لا صحة وفساد.

إذن القاعدة بتقول: المأموم يتبع الأمام فعل وأداء، لا صحةٍ وفساد.
وهذه القاعدة قاعدة ابن حزم أيضاً ، ان المأموم يتبع الأمام فعل وأقتضاء.

لحديث النبي صل الله وعلية وسلم: (سقط النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن فرسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فدخلنا عليه نعودُه فحضرتِ الصلاةُ، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءَه قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه، فقولوا: ربنا ولك الحمدُ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون، وفيه إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا).

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٤١١ | خلاصة حكم المحدث: صحيح

فالأمام أحدث فصلاة هو باطلة فتفسد صلاة هو، ولا تفسد صلاتي أنا فعل وأداء لا صحةٍ وفساد.

لأن النبي علية الصلاة والسلام قال: (يصَلُّونَ لكُم ، فإنْ أصَابُوا فلَكُم ، وإن أخْطَؤوا فلَكُم وعليهِم).

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري
الصفحة أو الرقم: ٦٩٤ | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

المسألة الرابعة عشر: لو أن المأموم صلي ونسي الفاتحة، ونسي تسبيح الركوع والسجود (علي مذهب الحنابلة بأن التسبيح واجب خلاف للجمهور)، المعهود عند الناس أن الأمام يحمل عن المأموم، فهذا الكلام خطأ جملةٍ وتفصيلاً.

لو أن مأموم ترك التسبيح وقلنا أنها واجبة، هل المأموم علية سجود السهو أم لا؟ بعد أن يسلم الأمام، يسجد هو للسهو علي القاعدة التي ذكرتها لك
المأموم يتبع الأمام فعل وأداء، لا صحةٍ وفساد.

- فإذا فسدت صلاة المأموم أو حدث فيها أفساد، فالمأموم هو الذي يقوم بها، فلا يقول الأمام يحمل عني، فلا تجعل نفسك متناقض لذلك ابن حزم والشافعي يقولان: أن ترك شيءٍ في صلاة من واجبات الصلاة، علي المأموم أن يسجد للسهو، لما؟ .

للقاعدة: لأن المأموم يتبع الأمام فعل وأداء، لا صحةٍ وفساد
لو أنه ترك الفاتحة؟ المأموم ماذا يفعل يقول الأمام يحمل عني، فيأتي بركعة أخري.

لأن النبي علية الصلاة والسلام قال: (كنّا خلفَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في صلاةِ الفجرِ فقرأ فثقُلتْ عليهِ القراءةُ فلمَّا فرغ قالَ :

لعلَّكم تقرؤون خلفَ إمامِكم ؟ قلنا: نعم هذا يا رسولَ اللَّهِ . قالَ: لا تفعلوا إلَّا أن يقرأَ أحدُكم بفاتحةِ الكتابِ فإنَّهُ لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها).

الراوي: عبادة بن الصامت | المحدث: الألباني | المصدر: أصل صفة الصلاة

الصفحة أو الرقم: ٣٢٧/١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده جيد لا مطعن فيه والحديث صحيح بمجموع طرقه

فهذا كلام عام يشمل جميع أفراده، الأمام والمأموم والمنفرد فرضاً ونفلاً، فأكثر خلاف العلماء أصولي، فهذه الفروع سيبني عليها فروع كثيرة جداً.

المسألة الخامسة عشرة: لو أن أمام صلي جالساً، فالمأمومين يصلون جالسون، فعلاً وأداء.

وأضف إلي هذه القاعدة دليل قوي: (أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ دخلَ في صلاتِهِ وكبَّرنا معهُ فأشارَ إلى القومِ أن كما أنتم فلم نزل قيامًا حتَّى أتانا نبيُّ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قدِ اغتسلَ ورأسُهُ يقطرُ ماءً).

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: الهيثمي | المصدر: مجمع الزوائد

الصفحة أو الرقم: ٧٢/٢ | خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

فهذا الحديث يفحم الأحناف

❖أنتهي شرح الحديث الثاني❖

كتبه : محمود السلفي المصري عامله الله بالفضل